واربع ارجل فهل يجب عليه في السجود وضع بعض كل من
الجبهتين وما بعدهما اولي والذي يظهر انه ينظر في ذلك فان
عرف الزايد فلا اعتبار به والا اكتفي في الخروج من عهدة
الواجب بوضع بعض احدي الجبهتين وبعض يدين وكفين
واصابع رجلين اذا كانت كلها اصلية فان اشتبه الزايد
بالاصل وجب وضع جزء من كل منهما هكذا قال العلامة
ابن حجر كالخطيب ونقله العلامة ابن قاسم في شرحه واقره
شيخ شيخنا وليس في شرح العلامة الرملي صورة الاشتباه
ونقل عن العلامة بن قاسم وفي حواشي المنهج انه قرر في
درسه ان المشتبهين يكفي وضع بعض احدهما لان المامور به
السجود علي سبعة اعظم وهو حاصل بذلك ونقله عن شناوي
والده ايضا قوله يهوي الخ هو بضم اليا وفتحها السقوط وقيل
بالفتح للسقوط والضم للصعود وماضيه هوي يهوي كضرب
يضرب بخلاف هوي يهوي كعلم يعلم فهو بمعني احب قوله
ثم جبهته الخ ويسن ان يضع جبينه ايضا قوله وانفه اتي
بالواو اشارة الي انه يسن وضعه مع الجبهة وكشفه ايضا
كما قاله العلامة الرملي كابن حجر وح فلا يكفي وضع الانف
وحده لان المعتبر هو الجبهة ولو طال انفه وصار يمنعه
من وضع الجبهة علي الارض مثلا وجب عليه وضع نحو مخدة
تحت الجبهة ليسجد عليها حيث امكن التنكيس بذلك هو عدم
الترتيب للمشقة بان يسجد علي جبهته اولا وهذا يتامل يقرر
شيخنا والا كفاه السجود علي الانف وحده ولا اعادة عليه
كما قالوا في نحو الحبلي من انها لو لم تتمكن من السجود الا بوضع
نحو وسادة مثلا فيجب عليها ذلك ان حصل معه التنكيس والا
فلا وهذا فتوح من رب العالمين قوله بحيث ينال الخ تعبيره

الطمانينة

الطمانينة بذلك لا يستقيم لانه من التحامل المذكور بعده والا
فقد تقدم انها سكون بعد حركة او سكون بين حركتين وضع
بالجبهة بقية الاعضا فلا يجب التحامل فيها علي المعتمد ولا كشفها
ايضا قال بل يكره كشف الركبتين للذكر تنبيه الجبهة من شعر
الراس الي شعر الحاجبين عرضا وما بين الصدغين طولا قوله
واقله الخ هو تفسير للطمانينة وليس هو عين الجلوس فتامل
قوله بالدعا الوارد فيه وهو رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني وارفعني
واهدني وعافني زاد الغزالي واعف عني زاد المتولي رب هب
لي قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا قوله فلو لم
يجلس اي يستو بدليل ما بعده قوله لم يصح خلافا للامام ابي
حنيفة رضي الله عنه في النفل ومشي عليه ابن المقري
في روضه وهو مرجوح قوله والثالث عشر الخ قال الدماميني
في المغني انه بفتح الثا علي انه مركب مع عشر وكذا الرابع عشر
ونحوه ولا يجوز فيه الضم علي الاعراب واطال في بيانه فراجعه
قوله الجلوس الاخير اي في فرض او نفل بخلاف الجلوس الاول
فانه سنة كما ياتي قوله الذي يعقبه السلام الخ دفع به ما يوهمه
قوله الاخير من سبق غيره فيرد عليه الصبح والجمعة مثلا فالمراد
بالاخير ما يعقبه السلام المعتبر سوا تقدم غيره ام لا قوله التشهد
فيه الخ سمي بذلك لاشتماله علي الشهادتين من باب تسمية
الشي باسم جزيه وفرض في السنة الثانية من الهجرة وقيل
غير ذلك قوله واقل التشهد الخ فلا يجوز اسقاط حرف منه ولا تشديد
فلو اسقط التنوين من سلام فانه يضر خلافا للعلامة بن حجر
ولا ابدال كلمة منه بغيرها ويجب ترتيبه فان لم يرتبه لم يعتد
به ان اختل به المعني ويجب اسماع النفس به كالفاتحة وقراته
فاعدا الا لعذر ويجب ان يكون بالعربية حيث كان قادرا عليها

Copyright © King Saud University